

ما حكم قول البائع أن سعري أقل من غيري ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك انا ابيع في السوق يقول ويأتي عندي الزبون فاعرض له المنتجات ويقول انني ابيعها باسعار مناسبة - [00:00:00](#) أقل من سعر السوق ويقول مثلاً لو قلت للزبون اتحدى ان تجد أقل من هذه او ستجدها في السوق بسعر أغلى. فهل مثل هذه الجمل محرمة الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان غلبة الظن كافية في التعبد والعمل فاذا كنت تبيع بسعر تعلم - [00:00:18](#) او يغلب على ظنك انه لا احد من التجار يبيع كما تبيع من الاسعار فلا بأس ان تقول هذا. لانك قلت كلاما يغلب على ظنك صدقه وغلبة الظن كافية في هذا في في في تجويز قولك لهذا الكلام. فاذا كنت تقوله من - [00:00:43](#) من باب الاخبار بالواقع على علم او غلبة ظن فلا حرج. واما اذا كنت تقوله من باب المخادعة والتغريب بالزبون. واقناعه السعر مع علمك بان ثمة من يبيع او او مع جهلك بوجود من يبيع بمثل سعرك فهذا من التغريب والمخادعة التي لا تجوز - [00:01:03](#) وهي من الاشياء التي تذهب بركة البيع. لما في الصحيحين من حديث حكيم ابن حزام. رضي الله تعالى عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما - [00:01:23](#) افي بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما. وفي مسند الامام احمد وصححه الحاكم من رافع ابن خديج قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اطييب الكسب. فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور. والبيع - [00:01:43](#) الغرور هو الذي لا يخالطه كذب ولا تدليس ولا مخادعة ولا ولا غش ولا تغريب. فاذا كنت تخبر بهذا الامر عن علم او غلبة ظن لبيان الواقع فلا حرج عليك. هذا لا بأس به. واذا كنت تخبر بهذا الامر من باب تغريب التغريب بالزبون ومخادعة - [00:02:03](#) ومخاتلته فان هذا امر محرم. واعلم يا اخي ان المال ان القاعدة المتقررة في المال ان المال ببركته قيل بعدده وكثرته. فقليل من المال مع البركة خير من كثيره مع سحب مع سلب البركة منه. والله - [00:02:23](#) اعلم - [00:02:43](#)